

اَسْتَأْذِنُكَ لِيَوْمِ الْاَلْتِثِ



مشروع الطبع المخطوطة

الطبعة الأولى

1437 - 2016

رقم الإيداع

2013/ 10315

دار السليح

8 من أبي البركات الدرر - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف: 00201120747478 - 00201068307973

e-mail: darassaleh88@yahoo.com

اسْتَأْذِنَ عَلَيْهِمُ الْكَلْبُ

لِلَّذِي عَمِيَ فِي الْإِسْلَامِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ الطَّلْحِيِّ

تَقْرِظُ الْعَالِمَةَ الصَّوْبِيَّ

أ. د. عُمَرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَرَبِيُّ

عَضُوهُ هَيْئَةُ بَحْثِ الْعُلَمَاءِ بِرِجَالِ طَرِيقَةِ سَلَمَةِ الدُّنْيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ كُلِّ نَفْسٍ وَلَمَحَّةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ
بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ
كَانَ.

أَقْدَمُ لَكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَشَرَ الْعِلْمِ، وَتَعَلِيمِهِ، وَبَثَّ
الْفَوَائِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِزْدِيَادَ مِنَ الْعِلْمِ،
وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَدَوَامَ ظُهُورِ الْحَقِّ، وَخُمُولِ الْبَاطِلِ،
وَإِظْهَارِ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ، وَالِاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَالِدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الْأُمَّةِ،
بِكثْرَةِ عُلَمَائِهَا، وَاعْتِنَامِ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيلِ ثَوَابٍ مَنْ يَتَّبِعِي إِلَيْهِ هَذَا
الْعِلْمِ، وَبِرَكَّةِ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرْحُمُهُمْ عَلَيَّ، وَدُخُولِي فِي سُلْسِلَةِ الْعِلْمِ
بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُمْ،
وَإِزَالَةِ الْجَهْلِ عَنِ
نَفْسِي وَعَنْ غَيْرِي لِلَّهِ تَعَالَى. فَإِنِّي نَوَيْتُ التَّعَلُّمَ وَالتَّعَلِيمَ، وَالتَّذَكُّرَ

سَبَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

والتَّذْكِيرِ، وَالنَّفْعَ وَالْإِنْتِفَاعَ، وَالْإِفَادَةَ وَالْإِسْتِفَادَةَ، وَالْحَثَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٍ وَالِدُّعَاءَ إِلَى الْهُدَى وَالِدَّلَالَةَ عَلَى الْخَيْرِ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَقُرْبِهِ وَثَوَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ نِعْمِهِ: الصَّحَّةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْمَالِ، وَ.....، وَ.....، وَ.....، وَ.....، وَ..... (1)



(1) أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ:

فَضْلاً وَلَيْسَ أَمْراً، أَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ كُلَّمَا قَرَأْتَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِي أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ رِسَائِلِي، وَاهْدِ ثَوَابَهَا لِرُوحِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ الشَّهِيرِ، الْعَارِفِ بِاللَّهِ وَالِدَّالِّ عَلَيْهِ، حَامِلِ لِيَوَاءِ الْحُبَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِمَامِ زَمَانِهِ وَفَرْدِ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ، الْمُسْنِدِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُجَدِّدِ صَاحِبِ الْأَسَانِيدِ الْعَوَالِي جَامِعِ الْأَوَائِلِ بِالْأَوَاخِرِ. صَاحِبِ الْفَيْضِ الْقُدُّوسِيِّ..

سَيِّدِي وَمَوْلَايَ الْإِمَامِ الْمَجْدِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السُّنُوسِيِّ الْحَسَنِيِّ الْإِذْرِيْسِيِّ الْخَطَّابِيِّ عَلَيْهِ سَخَائِبُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ.. جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَجَمَعْنَا بِهِ فِي دَارِ الْمَقَامِ مَعَ جَدِّهِ الْمُصْطَفَى عَلِيِّ الْمَقَامِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ، وَنُصَلِّيَ وَنُسَلِّمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الشَّرَفِ وَالسُّؤْدَدِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ حَثَّنَا الشَّرْعُ الْحَكِيمُ عَلَى الْعِلْمِ وَرَعَبْنَا فِيهِ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ مَا عَرَفَكَ بِرَبِّكَ، وَصَحَّ عِبَادَتِكَ، وَزَكَّى نَفْسَكَ وَجَوَارِحَكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَقَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، لِأَجْلِ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ مَسَائِلَ مُخْتَصِرَةً مِنَ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالسُّلُوكِ تُبَيِّرُ الطَّرِيقَ،

وَتَرَسُّمِ الْمَعَالِمِ، وَتُصَحِّحُ الْعِبَادَةَ، وَتُقَوِّمُ السُّلُوكَ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَتَفْتَحُ لَهُمْ بَابَ التَّرَقِّي بِحَوْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَقَدْ حَدَوْتُ بِهَا حَدُو «الرَّسَالَةِ الْجَامِعَةِ وَالتَّذَكِيرَةِ النَّافِعَةِ».

لِصَاحِبِهَا : الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ الْعَلَامَةِ الْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنَ زَيْنِ بْنِ عَلَوِي
ابْنِ أَحْمَدَ الْحَبِشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِي عَنْهُ. وَقَدْ حَثَّنِي عَلَى جَمْعِهَا بَعْدَ أَنْ
فَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدِي وَشَيْخِي الْإِمَامُ الْهَمَامُ الْعَلَامَةُ
الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالدَّلَالُ عَلَيْهِ:

الْحَبِيبُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيفِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمِ
- عَمِيدٌ وَمُؤَسَّسُ دَارِ الْمُصْطَفَى لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِتَرْبِمْ / الْيَمَنِ -
أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ وَتَفَعَّنَا بِهِ.

وَكَمَا قَالَ سَيِّدِي الْحَبِيبُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الْحَبِشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ عَرَفَهَا
وَعَمِلَ بِهَا؛ أَي: مَبَادِيٍّ وَأَسَاسِ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالسُّلُوكِ نَرَجُو لَهُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، أُوْرِدُ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مَعْرِفَتُهُ مِنْ
أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، بِعِبَارَاتٍ وَاضِحَةٍ الْمَسَالِكِ، فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِي
اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ أَجْمَعِينَ، وَنَحَوْتُ أَحْيَانًا لِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ
وَالجَوَابِ، فَاصِدًا بِذَلِكَ تَيْسِيرُ السَّبِيلِ لِلطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ بِالتَّحْصِيلِ، رَاجِيًا
مِنَ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَنِي الصَّوَابَ، وَأَنْ يُضَاعَفَ لِي وَلِكُمْ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ

الترمذي رحمه الله وغيره:

«مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»

وَلِذَلِكَ أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِكُلِّ مَنْ أَعَانَنِي فِي
الْوُصُولِ بِهَذِهِ الرَّسَالَةِ إِلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي
كُلَّ خَيْرٍ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِمْ

أَحْمَدُ الطَّلْحِيُّ

إِهْدَاء

إِلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَخَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ إِلَى شَيْخِي الْفَاضِلِ وَأُسْتَاذِي الْمُعَلِّمِ الْجَلِيلِ، مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْ
 لَحْظِهِ قَبْلَ لَفْظِهِ، مَنْ تَعَلَّمْتُ وَدَرَسْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَهَّ الْإِمَامَ مَالِكِ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ لِلتَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ -
 بِنِغَازِي - لَيْبِيَا.

إِنَّهُ الْفَقِيهُ وَالْأُصُولِيُّ وَالْمُحَدِّثُ

سَمَاحَةَ الْعَلَامَةِ الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْهَجِينَةَ الْمَجْبِرِيَّ

الْأَشْعَرِيَّ الْمَالِكِيَّ الْجُنَيْدِيَّ السُّلَامِيَّ الْعُرُوسِيَّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً
 الْأَبْرَارِ، مَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ بِالْوَفَاةِ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي حَرَمِهِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 بِالْحَجِّ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْمَعْلَا بِجَوَارِ الْحُبَابَةِ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى رَضِيَ اللهُ
 عَنْهَا، بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ أَلْحَقْنَا اللهُ بِهِمْ لَا مُعَيَّرِينَ وَلَا مُبَدَّلِينَ وَلَا عَنْ نَهْجِ
 الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى مُخَالِفِينَ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَلْمِيزُكُمْ

أَحْمَدُ الطَّلْحِيُّ

تَقْرِيبًا

بِقَلَمِ الْعَلَمَاءِ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ
أ. د. عِمْرَانَ عَلِيِّ الْعَرَبِيِّ . حَفِظَهُ اللَّهُ
عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِرَابِطَةِ عُلَمَاءِ لِيبيَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدُ.. فَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِأَسَاسِ عُلُومِ الدِّينِ لِإِنِّنَا
الْمُؤَوَّقِ الشَّيْخِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ الطَّلْحِيَّ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا،
وَحَمَدْتُ لَهُ حِرْصَهُ عَلَيَّ نَشْرِ الْعِلْمِ خَاصَّةً عِنْدَ مَنْ هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ مِثْلُ
الَّذِينَ اعْتَنَقُوا الْإِسْلَامَ حَدِيثًا وَمَنْ بَدَأَ بِتَلْقَى الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ حَتَّى يَكُونُوا
عَلَى بَيْتِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمُ الصَّرُورِيَّةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي اتِّسَاعِ مَجَالِهِمْ
الْعِلْمِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَحْكَامِ دِينِهِمُ الْحَنِيفِ .

جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا وَوَفَّقَكُمُ لِفِعْلِهِ وَسَدَّدَ خُطَاكُمُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

أ. د. عِمْرَانَ عَلِيِّ الْعَرَبِيِّ

رَجَبُ 1434 مَائُو 2013

مِسَلَاتَةٌ - لِيبيَا

العقيدة أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة⁽¹⁾:

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، مَعَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقَصْدِ وَالتَّوَجُّهِ⁽²⁾، وَالتَّصَدِيقِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ لَدَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ

اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النِّسَاء: 142]

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ⁽³⁾، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النَّحْل: 106].

(1) البُخَارِيُّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ (8).

(2) البُخَارِيُّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ (1).

(3) مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِإِبَاءٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ نَاجٍ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ مُؤْمِنٍ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَصْدُقْ بِقَلْبِهِ فَبِالْعَكْسِ وَيُقَالُ لَهُ مُنَافِقٌ وَرَنْدِيقٌ. يُنظَرُ: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي 1/ 192.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ :

أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، وَلَا شَبَهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ فِي مَقَامِ التَّنْزِيهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: 11]، ثُمَّ أَثْبَتَ كَمَالَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: 11] (1).

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالصَّحَّةَ وَالسُّقْمَ، وَجَمِيعُ الْكُونَ وَمَا فِيهِ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ وَأَعْمَالَهُمْ (2)، وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَلَا يَحْدُثُ حَدِيثٌ إِلَّا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى، حَيٌّ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غَافِرٌ: 19]، ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: 7]، ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرَّعْدُ: 16].

(1) هَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ أَنَّهَا أَقْمَعُ آيَةَ لِلشَّيْطَانِ عِنْدَ نَعْرُضِهِ لِلْإِنْسَانِ فِي مَقَامِ الْبَحْثِ عَنِ ذَاتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ. يُنْتَظَرُ: الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي 1/ 194.

(2) إِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: (لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَضَاهُ)، أَمَّا الْمُعْتَرِضُ لَهُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ، وَالْقَدَرِيَّةُ قَالُوا: أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْقَبِيحِ، وَدَلِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ لَكَانَ يَعْلَمُ تَفَاصِيلَهَا ضُرُورَةً. يُنْتَظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ 1/ 55، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي 1/ 227، وَشَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ ص 429.

وَأَنَّهُ بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِهِدَايَتِهِمْ
 وَلِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ، وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ.
 وَأَنَّهُ ﷺ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّرَاطِ،
 وَالْمِيزَانِ، وَالْحَوْضِ، وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْبَرْزَخِ، وَسُؤَالِ
 الْمَلَائِكَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.
 وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَجَمِيعَ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ حَقٌّ، وَالْمَلَائِكَةَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ
 حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ⁽¹⁾، وَجَمِيعُ مَا جَاءَنَا بِهِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ.



(1) يُنظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ 1/67، الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيُّ ص 429.

الطَّهَارَةُ وَأَقْسَامُهَا

❁ مَا مَعْنَى الطَّهَارَةِ؟

لُغَةً: النِّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاحِ.
شَرْعًا: صِفَةٌ مُقَدَّرَةٌ الْوُجُودِ، تُبِيحُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ.

❁ كَمْ أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ؟

قِسْمَانِ:

- 1- حَدِيثِيَّةٌ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ.
- 2- حَبِيثِيَّةٌ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِ صَلَاتِهِ.

❁ مَا مَعْنَى الْحَدَثِ؟

أَوَّلًا: هُنَا: الْوَصْفُ الْمَانِعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي كُلِّ مِنْ: الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ إِلَّا الْيَسِيرَ مِنْهُ لِعَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ.
ثَانِيًا: فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْقَبْلِ أَوْ الدُّبْرِ.

❁ بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا؟

تَحْصُلُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ، سِوَاءً:

- 1- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.
- 2- أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.
- 3- أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ.
- 4- أَوْ جُمِعَ مِنْ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ.

الفقه فرائض الوضوء

❁ ما معنى الفرض؟

لُغَةً: التَّقْدِيرُ.

شَرْعًا: مَا يُتَابَعُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ: مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ.

الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، وَقَالَ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

❁ كم فرائض الوضوء؟

سَبْعَةٌ وَهِيَ:

أَوَّلًا: النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالْأَوْلَى تَرْكُ التَّلَفُّظِ بِهَا⁽¹⁾، وَيَنْوِي: رَفَعَ

(1) يُنْظَرُ: الْمُعَوَّنَةُ 84/1، وَدَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ يَقُولَ الْمُتَوَضِّعُ عِنْدَ بَدَايَةِ وُضُوئِهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ» يُنْظَرُ: نُحْفَةُ الْأَحْوِذِيِّ 122/1، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ دَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ. يُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ 85/1، وَكَفَايَةُ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ شَرْحُ رَسُولَةِ أَبِي زَيْدِ الْقَبْرِ وَالْي 146/1.

الْحَدِيثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الْفَرَضِ.

ثَانِيًا: عَسَلُ الْوَجْهِ: وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، فَكُلُّ مَا يَرَى عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الشَّخْصِ يَجِبُ عَسَلُهُ، (وَعَلَيْهِ: فَحَدُّهُ طَوَّلًا): مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ لِمَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ، وَإِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَةِ لِمَنْ لَهُ لِحْيَةٌ.

وَحَدُّهُ عَرْضًا: مِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَى الْوَتِدِ (1).

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ الْوَجْهِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَلَا يَجِبُ تَخْلِيلُهُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، بَلْ يَجِبُ عَسَلُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَجْهُ حَيْثُ (2).

ثَالِثًا: عَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفَقَيْنِ (3).

رَابِعًا: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتُرَّخِيَ

(1) يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 184، وَعَسَلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا هُوَ الْكَمَالُ، وَالْعَسَلَةُ الْوَاحِدَةُ

تَجْرِي بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ 1/ 12.

(2) قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فِي عَسَلِ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْوُضُوءِ. يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ 1/ 14.

(3) مَعَ الْعَسَلِ لَا بُدَّ مِنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 87، وَإِذَا قَطَعَ بَعْدَ الْفَرَضِ وَجَبَ عَسَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 191.

مُلَا حِظَّةً: التَّخْلِيلُ لَا يَعْنِي تَحْرِيكَ الْخَاتَمِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا انْتَزَعَهُ بَعْدَ الْعَسَلِ وَجَبَ عَلَيْهِ عَسَلُ مَا تَحْتَهُ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا أَسَاوِرُ الْمَرْأَةِ. يُنْظَرُ:

مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 196، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 88.

مِنَ الشَّعْرِ وَلَوْ طَالَ جِدًّا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (1).

حَامِسًا : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ (2)، وَلَا يَجِبُ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.
سَادِسًا : الدَّلْكُ، وَالْمَقْصُودُ بِالدَّلْكِ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ
صَبِّ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، عِنْدَ الْغَسْلِ (3).

سَابِعًا: الْمَوَالَاةُ.

وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَتَابَعَةُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ يَضْرُ، وَذَلِكَ
بِجَفَافِ الْعُضْوِ فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ (4).

* وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ أَوْ خُرُوجِ مَيِّ بَنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ
غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةٍ رَفَعَ الْجَنَابَةَ (5).

❁ كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

سَبْعَةٌ وَهِيَ :

1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَلَوْ كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ.

(1) أَمَّا نَقْضُ الْمَرْأَةِ لِشَعْرِ رَأْسِهَا فَهِيَ مَشَقَّةٌ، وَالْمَسْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ. يُنْظَرُ:
حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1/ 88.

(2) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمَّا أَمَرَهُمْ
بِتَغْمِيمِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَةٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْلُ. يُنْظَرُ:
الْبُخَارِيُّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ حَدِيثُ رَقْمِ 163، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 212.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 90.

(4) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ 1/ 90، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَوَالَاةَ وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ الْقُدْرَةَ سَاقِطَةٌ مَعَ
الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 223.

(5) شَرَحُ الرَّسَالَةِ «كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» 1/ 169.

- 2- الْمُمْصَصَةُ.
- 3- الْإِسْتِشَاقُ.
- 4- الْإِسْتِثَارُ.
- 5- رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.
- 6- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
- 7- تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ.

❁ كَمْ فَضَائِلُ الْوُضُوءِ؟

أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ:

- 1- الْإِنْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ.
- 2- الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ.
- 3- جَعْلُ الْإِنَاءِ جِهَةَ الْيَمِينِ إِنْ أَمَكْنَ.
- 4- تَقْلِيلُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ مَعَ الْإِتْقَانِ.
- 5- تَقْدِيمُ الْمِيَامِنِ عَلَى الْمِيَاسِرِ.
- 6- الشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي الْمَغْسُولِ.
- 7- الْإِسْتِيَاكُ وَلَوْ بِأَصْبَعِهِ.
- 8- تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْفَرَائِضِ.
- 9- بَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ.
- 10- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

❁ مَا هِيَ مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ؟

- 1- تَرْكُ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ أَوْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ.
- 2- الزِّيَادَةُ عَلَى مَا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ فِي الْعُغْسِلِ وَالْمَسْحِ.

❁ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ هَلْ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ أَمْ لَا؟

لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَمْدًا ، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ فَرَائِضِهِ كَالنِّيَّةِ وَعَسَلِ الْوَجْهِ .

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

تَنْقَسِمُ النَوَاقِضُ إِلَى : أَحْدَاثٍ وَأَسْبَابٍ أَحْدَاثٍ :
أَمَّا الْأَحْدَاثُ فَهِيَ :

الْخَارِجُ مِنَ الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِيَادِ: كَالْبَوْلِ،
وَالْعَائِطِ، وَالرَّيْحِ، وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَالْمَنِيِّ بِلَا لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ، وَالْمَدْيِ،
وَالْوَدْيِ، وَالْهَادِي⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لِمَرَضٍ كَسَلَسٍ مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ
أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ فَهِيَ :

- 1- النُّوْمُ الثَّقِيلُ. 2- السُّكْرُ.
- 3- الإِعْمَاءُ. 4- الْجُنُونُ.
- 5- لَمَسُ مَا يُتَلَدَّدُ بِهِ عَادَةً إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا.
- 6- الْقُبْلَةُ إِلَّا لِدَوَاعِ مُسَافِرٍ أَوْ رَحْمَةِ مَرِيضٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ شَيْخٍ مَعَ مِثْلِهِ.
- 7- مَسُّ الذِّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا⁽²⁾.

(1) الْهَادِي: مَاءٌ أَيْضٌ يَخْرُجُ مِنَ الْحَوَامِلِ عَادَةً قُرْبَ الْوِلَادَةِ، وَعِنْدَ شَمِّ رَائِحَةِ الطَّعَامِ،
وَحَمْلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 376، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى
السَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 175.

(2) يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ 1/ 113، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/
299. وَهَذَا الرَّأْيُ أَيْضًا لِلشَّافِعِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ 2/ 47. لَكِنَّ
الْحَنَفِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَسَّ الذِّكْرِ لَا يُوجِبُ الوُضُوءَ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ 1/ 49،
وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ 1/ 304.

غَيْرِ أَحْدَاثٍ وَلَا أَسْبَابٍ:

أ- الشُّكُّ فِي الطَّهَّارَةِ، وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ وَالطَّهَّارَةَ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ (1).

ب- الكُفْرُ أَوْ الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ (2).

﴿مَا مَعْنَى الْمَذِي وَالْوَدِي؟﴾

الْمَذِي: مَاءٌ رَقِيقٌ كَاللُّعَابِ يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَلَامَةِ وَالقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ.

الْوَدِي: مَاءٌ غَلِيظٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ الْبَوْلِ فِي الْغَالِبِ.

﴿مَا مَعْنَى الْإِسْتِبْرَاءِ؟﴾

هُوَ اسْتِمْرَاعُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَلَا يَقُومُ مَا دَامَ عِنْدَهُ إِحْسَاسٌ بِالخَارِجِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ

(*) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، هَلْ

يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ

اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي طَلْقِ بْنِ قَيْسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ 1/ 216،

وَتَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ 1/ 203. وَسَرُوحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ (كِفَايَةِ الطَّلِبِ) 1/ 113.

(1) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَطْرَأَ الشُّكُّ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَطْرَأَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

فَمَنْ شَكَّ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ وَضُوئَهُ أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا

بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ فِعْلًا مِنْ نَقْضِ وَضُوئِهِ. يُنْظَرُ: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ 1/ 300، وَإِنْصَاحُ

الْمُسَائِلَةِ قَاعِدَةٌ رَقْمٌ 27، الْإِسْعَافُ بِالطَّلِبِ ص 195.

(2) بَوَاجِهِ عَامٌ تَسْقُطُ الرَّدَّةُ كُلُّ عِبَادَةٍ سَابِقَةٍ قَامَ بِهَا الْمُكَلَّفُ، وَكَذَلِكَ تَسْقُطُ الْإِحْصَانُ

وَالْوَصِيَّةُ وَالنَّدْرُ وَالْكَفَّارَةُ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا يَسْقُطُ بِالرَّدَّةِ وَكَذَلِكَ تَحْلِيلُ الْمَبْثُوثَةِ.

يُنْظَرُ: سَرُوحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ 8 / 119، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 6 / 283.

انْقِطَاعَهُ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ إِذَا قَامَ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، يَقُومُ ثُمَّ يَتَعَدُّ ثُمَّ
يَسْلُتُ ذَكَرَهُ وَيَسْتُرُهُ بِخَفِيَّةٍ.

هل الإستنجاء من الوضوء؟

لَيْسَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى
نِيَّةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مَذِيًّا، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ بِنِيَّةٍ تَعَبُّدًا.



فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنُهُ وَفَضَائِلُهُ وَمَكْرُوهَاتُهُ

﴿كَمْ فَرَائِضُ الْغُسْلِ؟﴾

خَمْسَةٌ وَهِيَ:

1- النِّيَّةُ، نِيَّةُ الْفَرَضِ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ.

2- تَعْمِيمُ جَمِيعِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ. 3- ذَلِكَ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

4- الْمُوَالَاةُ وَالْفُورُ⁽¹⁾. 5- تَخْلِيلُ جَمِيعِ الشَّعْرِ.

﴿كَمْ سُنَنُ الْغُسْلِ؟﴾

خَمْسَةٌ وَهِيَ:

1- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

2- الْمَضْمَضَةُ. 3- الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِثَارُ.

4- مَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ، أَيِ ثُقُبَيْهِمَا وَلَا يُبَالِغُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ السَّمْعَ.

﴿كَمْ مَسْتَجَبَاتُ الْغُسْلِ؟﴾

سَبْعَةٌ وَهِيَ:

1- التَّسْمِيَةُ. 2- الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْجَسَدِ.

3- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَامِلَةً.

4- غَسْلُ الْأَعْيَالِ قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

(1) الْفُورُ: وَهُوَ تَابِعُ الْغُسْلِ مِنْ دُونِ تَرَاحِيهِ أَوْ قَطْعِ يَتَسَبَّبُ بِهِ جَفَافُ الْعَضْوِ الْمَغْسُولِ فَإِنْ جَفَّ أَحَدُ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّأخِيرِ دُونَ تَكْمَلَةِ الْغُسْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

- 5- تَثَلِيثُ الرَّأْسِ بِالْعُسْلِ .
 6- الْبَدْءُ بِالْمَيَّامِينَ قَبْلَ الْمَيَّاسِرِ . 7- قِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْعُسْلِ .
❁ كَمْ مَكْرُوهُاتِ الْعُسْلِ؟
 سَبْعَةٌ وَهِيَ:
- 1- تَعَمُّدُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ . 2- تَنْكِيْسُ الْفِعْلِ .
 3- الْإِكْتَارُ مِنَ الْمَاءِ .
 4- تَكَرَّرُ الْعُسْلِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ .
 5- الْعُسْلُ فِي بُقْعَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ .
 6- أَنْ يَنْطَهَرَ وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ، أَوْ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَإِلَّا حَرَمٌ .

- 7- الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
❁ كَمْ مُوجِبَاتِ الْعُسْلِ وَمَا هِيَ؟
 أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:
- 1- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ . 2- مَغْيِبُ الْحَشْفَةِ .
 3- انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ . 4- انْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ .
❁ مَا هِيَ مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ؟
 تَمْنَعُ الْجَنَابَةَ مِنْ:

- 1- الطَّوَافِ . 2- الصَّلَاةِ .
 3- دُخُولِ الْمَسْجِدِ . 4- مَسِّ مُصْحَفٍ .
 5- قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا كَاتِبَةً لَتَعُوذٍ وَنَحْوِهِ .

التيمم وموجباته وأحكامه وأوقاته

❁ ما معنى التيمم؟

لُغَةً: الْقَصْدُ.

شَرْعًا: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ.

❁ هل الطهارة الترابية كالطهارة المائية يرفع بها الحدث

الأصغر والأكبر؟

الطَّهَارَةُ التُّرَابِيَّةُ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ وَفَرَعٌ عَنْهَا، وَلَا يُعَدُّ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ إِلَّا لِمُوجِبٍ، وَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ:

1- فَلَا يُرْفَعُ بِهَا الْحَدَثُ فِي الْمَشْهُورِ.

2- وَعَلَى مُقَابِلِهِ: يُرْفَعُ بِهَا الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ.

❁ ما هو موجب التيمم؟

1- عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ.

2- الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ، أَوْ يَقْدِرُ عَلَى

مَسِّهِ وَلَكِنْ لَا يَجِدُ مَنْ يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ لَعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ.

3- خَوْفُ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْرَطٍ.

❁ كم فرائض التيمم وما هي؟

ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ:

1- النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ الْفَرَضَ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَيَنْوِيَ الْأَكْبَرَ إِنْ

كَانَ.

❁ سَبَابُ عَسَاوِمِ الدِّينِ ❁

2- الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

3- الضَّرْبَةُ الْأُولَى. 4- تَعْمِيمُ الْوَجْهِ.

5- تَعْمِيمُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

6- فِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ. 7- الْمَوَالَاةُ.

8- اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ وَلَا يُضَرُّ الْفَضْلُ الْيَسِيرُ.

❁ كَمْ سَنَنَ التَّيْمَمِ، وَمَا هِيَ؟

ثَلَاثَةٌ وَهِيَ:

1- تَرْتِيبُ الْمَسْحِ. 2- مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ.

3- تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

مُسْتَحَبَّاتُ التَّيْمَمِ هِيَ:

1- التَّسْمِيَةُ.

2- الْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ

الْأَصَابِعِ.

3- مَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

مَكْرُوهَاتُ التَّيْمَمِ هِيَ:

1- الزِّيَادَةُ عَلَى مَا حَدَّدَهُ الشَّارِعُ فِي الْمَسْحِ أَوِ الْمَمْسُوحِ.

2- الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ.

3- الْإِقْتِصَارُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

4- تَرَكَ التَّسْمِيَةَ.

5- الإِسْتِقْبَالَ مَعَ الإِمْكَانِ.

مَا هِيَ مَبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ؟

1- بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الوُضُوءُ مِنْ نَوَاقِضِهِ المُتَقَدِّمَةِ.

2- وُجُودُ المَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَسَّعَ الوَقْتُ.



الصَّلَاةُ وَشُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا وَفَضَائِلُهَا وَمَكْرُوهَاتُهَا وَمَبْطَلَاتُهَا

❁ مَعْنَى الصَّلَاةِ:

لُغَةً: الدُّعَاءُ.

شَرْعًا: عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ.

❁ مَا هِيَ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ فَقَطْ، وَهِيَ:

2- البُلُوغُ.

1- عَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِهَا.

الثَّانِي: شُرُوطٌ صِحَّةٍ فَقَطْ، وَهِيَ:

1- طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ.

2- إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

3- تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَفْعَالِ.

4- سِتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ.

5- الْإِسْلَامُ

الثَّلَاثُ: شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَصِحَّةٌ مَعًا، وَهِيَ:

1- إِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ.

2- إِنْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ.

3- بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

4- وُجُودُ الْمَاءِ الْكَافِي أَوْ الصَّعِيدِ.

5- عَدَمُ النَّوْمِ أَوْ الْعَقْلَةِ.

6- دُخُولُ الْوَقْتِ.

❁ مَا هِيَ الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ ؟

1- عَوْرَةُ الرَّجُلِ :

أ- الْمُعْظَمَةُ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا: الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ.

ب- الْمُخَفَّفَةُ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

2- عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ :

أ- الْمُعْظَمَةُ الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

ب- الْمُخَفَّفَةُ الَّتِي لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا: مَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَمَا تَحْتَ

الرُّكْبَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَى الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ.

❁ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ هِيَ :

1- التَّيْبَةُ.

2- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: وَتَكُونُ بِلَفْظِ (اللَّهُ أَكْبَرُ) وَلَا تَصِحُّ بغيرِهِ⁽¹⁾

كَالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ⁽²⁾، وَمَنْ نَسِيَهَا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا وَلَوْ

كَانَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ⁽³⁾، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ

(1) الْمَعْمُونَةُ 1/ 153، وَأَمَّا قَوْلُ الْعَامِيِّ (اللَّهُ وَكَبِرَ) فَلَهُ مَدْخَلٌ فِي الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا

وَلَيْتَ صَمَةً جَازَ أَنْ تُقْلَبَ وَآوَا. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 515.

(2) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّاخِلِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أَمَّا

أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِلَفْظِ اللَّهِ أَكْبَرُ أَوْ اللَّهُ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ أَوْ الرَّحْمَنُ

أَكْبَرُ، وَقِيلَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ ذَلِكَ يُنْظَرُ: الْأُمُّ 1/ 199، فَتَحَ الْقَدِيرِ مَعَ سَرِحِ الْعِنَايَةِ

عَلَى الْهِدَايَةِ 1/ 246، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ 2/ 217.

(3) مَنْ سَهَا وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ فِي صَلَاتِهِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَبَّرَ حِينَ يَذْكُرُهَا وَابْتَدَأَ الصَّلَاةَ

تِلْكَ السَّاعَةَ يُنْظَرُ: الْكَافِي ص 39.

جَالِسٌ أَوْ مَضْطَجِعٌ إِلَّا لِعُدْرٍ (1).

3- الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْفَرَضِ: فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ مِنْ جُلُوسٍ وَلَا فِي حَالَةِ انْحِنَاءٍ، بَلْ حَتَّى يَسْتَقِلَّ قَائِمًا.

4- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (2): لِلْإِمَامِ وَالْفَدِّ (الْمُنْفَرِدِ)، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَلَا يَقْرُؤُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ دُونَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ (3).

5- الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ (4). 6- الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ (5).

7- السَّجْدَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ. 8- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

9- السَّلَامُ (6): الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَي: بِلَفْظِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) وَالْجُلُوسُ لَهُ.

10- الطُّمَأْنِينَةُ (7): وَهِيَ اسْتِقْرَارُ الْأَعْضَاءِ زَمَنًا مَا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

(1) يُنْظَرُ: النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ / 514، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / 1 / 231.

(2) يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ / 1 / 518، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / 1 / 236.

(3) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ فَرُضِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ مَعَ حَوَاشِيهِ / 1

255.

(4) يُنْظَرُ: شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ / 1 / 159.

(5) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ / 1 / 168.

(6) يُنْظَرُ: الْمَعُونَةُ / 1 / 161، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكُونُ التَّسْلِيمَةُ وَاحِدَةً إِلَى الْبَيْتِ.

(7) صَحَّحَ الْقَوْلَ بِفَرُضِيَّةِ الطُّمَأْنِينَةِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَمَنْ

تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ

الْكَبِيرِ / 1 / 241.

11- الاعتدال⁽¹⁾: وَهُوَ نَصْبُ الْقَامَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَحَالَ سَلَامِهِ، وَحَالَ تَكْبِيرِهِ.

12- تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ⁽²⁾: بِأَنْ يُقَدَّمَ النِّيَّةَ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَهَكَذَا، فَيُقَدَّمُ الْقِيَامُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالرُّكُوعُ عَلَى السُّجُودِ وَالسُّجُودُ عَلَى الْجُلُوسِ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ فَلَوْ نَكَّسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

13- مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ⁽³⁾: يَجِبُ اتِّبَاعُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ فَإِنْ سَبَقَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ سَاوَاهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

❁ كَمْ سَنَنُ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَمَا هِيَ؟

عَشْرَةٌ، وَهِيَ قِسْمَانِ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجٌ عَنْهَا.

- الدَّاخِلُ فِي الصَّلَاةِ:

1- قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ آيَةً.

2- الْقِيَامُ لَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ⁽⁴⁾.

3- السَّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.

4- الْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ⁽⁵⁾. 5- كُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرِ الْأُولَى.

(1) يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 524 وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 241.

(2) يُنْظَرُ: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ 1/ 523 وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ 1/ 358.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1/ 235.

(4) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/ 242. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا قَدَّمَ السُّورَةَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّورَةِ وَعَلَيْهِ فِي السُّجُودِ لِلسَّهْوِ هُنَا قَوْلَانِ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَائِيِّ عَلَى الزُّرْقَانِيِّ 1/ 358.

(5) أَقْلُ السَّرِّ أَنْ يُحْرَكَ اللِّسَانُ، وَأَعْلَاهُ إِسْمَاعُ الْقَارِئِ نَفْسَهُ، أَمَّا الْجَهْرُ فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ

6- و«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ وَفَدًّا».

7- التَّشَهُّدُ.

8- الجُلُوسُ لَهُ.

الخَارِجُ عَنْهَا:

1- الأَذَانُ.

2- الإِقَامَةُ.

أَمَّا السُّنَنُ الحَفِيْفَةُ فَمِنْهَا:

1- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

2- إِنْصَاتُ المَأْمُومِ لِالإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ⁽²⁾.

3- التَّكْبِيْرَةُ فِي كُلِّ حَفْصَةٍ وَرَفْعَةٍ⁽³⁾.

4- قَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ»⁽⁴⁾.

5- السُّجُودُ عَلَى صَدْرِ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَطَرْفِ الرَّجْلَيْنِ، أَمَّا

= فَأَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ أَنْ أَنْصَتَ لَهُ أَمَّا المَرْأَةُ فَأَعَلَى جَهْدِهَا إِسْمَاعَ نَفْسِهَا فَفَطَّرَ، وَحَكَمَهَا هَذَا يُنْبَطِقُ أَيُّضًا عَلَى رَجُلٍ يَلْزَمُ عَلَى جَهْرَةٍ التَّخْلِيْطِ عَلَى مَقْرَبَةٍ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الكَبِيْرُ 1/ 242، 243.

(1) ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الإِقَامَةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا ابْتَلَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنَّ المَشْهُورَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. يُنْظَرُ: شَرْحُ أَبِي الحَسَنِ عَلَى الرِّسَالَةِ 1/ 200.

(2) بَلْ إِنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ بَعْدَ قِرَاءَةِ المَأْمُومِ خَلْفَ الإِمَامِ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً. يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ 3/ 176.

(3) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الكَبِيْرُ 1/ 243. وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ تَكْبِيْرَاتٍ فَأَكْثَرَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(4) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الكَبِيْرُ 1/ 243. وَإِنْ تَرَكَهَا مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ فَرَضٌ (1).

- 6- رُدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ (2).
- 7- الْجَهْرُ بِتَسْلِيمَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ (3).
- 8- الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ (4).
- 10- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- 11- تَأْمِينُ الْفَدَى وَالْمَأْمُومِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطْ.
- 12- الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَطْ سِرًّا.
- 13- تَمْكِينُ كُلِّ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ، أَمَا تَمْكِينُ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ فَهُوَ فَرَضٌ.

(1) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 240. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي السُّجُودِ دُونَ أَنْفِهِ أَوْ أَنْفَهُ دُونَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَيَبِي قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْزئُهُ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ وَقَبْلَ بِيْعَادَةِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ إِلَّاصَاقَ أَنْفِهِ بِالْأَرْضِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1 / 521، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلِ 1 / 356، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 1 / 320 وَالْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص 53.

(2) وَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ بَقَلْبِهِ لِإِلْزَامِهِ مَهْمَا كَانَتْ جِهَةُ الْإِمَامِ. حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 220، وَاسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَقْوَى الْإِنْسَانُ حِينَ سَلَامَتُهُ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1 / 523.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى شَرْحِ الرَّسَالَةِ 1 / 220.

(4) يُنْظَرُ: الشُّفَا لِلْقَاضِي عِيَاضِ ص 288، وَدَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 217، وَالْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص 54، وَالاسْتِذْكَارُ 1 / 486.

14- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

15- عَقْدُ مَا عَدَا السَّبَابَةَ وَالْإِنْبَهَامَ مِنَ الْيَمَنِ حَالَ التَّشَهُدِ، مَعَ مَدِّ السَّبَابَةِ بَجَنْبِ الْإِنْبَهَامِ كَالْمُشَارِ بِهَا، مَعَ تَحْرِيكَيْهَا تَحْرِيكًا خَفِيفًا.

❁ مَا هِيَ فَضَائِلُ الصَّلَاةِ؟

كثيرةٌ ومنها:

- 1- السُّتْرَةُ بِالسَّبَابَةِ لِلْإِمَامِ وَالْفَدَى، إِنْ خَافَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِهِمَا⁽¹⁾.
- 2- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِذْوِ الْمِنْكَبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ⁽²⁾.
- 3- التَّأْمِينُ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ⁽³⁾، إِلَّا الْإِمَامَ فِي الْجَهْرِيَّةِ⁽⁴⁾، وَنَدْبَ

(1) يُنْظَرُ: الْكَافِي ص 45. وَنُظِرَ: فَتْحُ الْبَارِي حَدِيثٌ رَقَمَ 493، 495، 502، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 534.

(2) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/ 231، شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ 1/ 154، أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ أَمَّا مَا عَدَا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فَقَدْ رَأَى الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. يُنْظَرُ: : الْاِسْتِدْكَارُ 1/ 408، وَالْمُعْنَى 1/ 574، الْمَجْمُوعُ 3/ 355.

(3) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/ 248. وَلَا بَدَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْمَعَ إِمَامَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَإِلَّا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1/ 248، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَسَدَكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُوكُمُ عَلَى قَوْلِكُمْ آمِينَ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 1/ 538.

(4) اتَّفَقَ الْمَالِكِيُّ وَالْأَحَنَفُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِآمِينَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّهِ أَجَازُوا لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ آمِينَ. يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/ 248، فَتْحُ الْقَدِيرِ 1/ 254، الْمَعُونَةُ 1/ 157، أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْمُعْنَى 1/ 564، وَالْمَجْمُوعُ 3/ 322.

- الإِسْرَارُ بِهِ، أَي: بِالتَّامِينَ لِكُلِّ مُصَلِّ طَلِبَ مِنْهُ.
- 4- القنوتُ سرًّا قَبْلَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ (1).
- 5- قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ بَعْدَ قَوْلِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (2).
- 6- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَفِي السُّجُودِ بِ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» (3).
- 7- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ (4).
- 8- سَدْلُ الْيَدَيْنِ.
- 9- أَلْفَاظُ التَّشْهَدِ وَسَتَاتِي.
- 10- التَّيْمُنُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ نُطْقِهِ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ مِنَ (السَّلَامِ عَلَيْكُمْ) (5).

(1) وَأَوْ نَسِيَ الْقنُوتُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا وَهُوَ بِهِمْ لِلاِنْجَاءِ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَقَفَتْ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَلَوْ رَجَعَ لَهُ بَعْدَ الْاِنْجَاءِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 248.

ذَهَبَ الْأَحْخَافُ إِلَى أَنَّهُ لَا قنُوتَ فِي الفَجْرِ، وَوَأَفَقَهُمُ الحَبَابِلَةُ إِلَّا إِذَا نَزَلَتْ نَارِلَةٌ فَيَقِفْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ القنُوتَ فِي الفَجْرِ سُنَّةٌ وَيَكُونُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَكِنْ تَكَرَّرَ إِطْلَاقُهُ. يُنظَرُ: الدَّرُّ الْمُحْتَارِ 2 / 538، وَالْمُعْنَى 1 / 821 وَالْمَجْمُوعُ 3 / 462، 458.

(2) لَا يَقُولُ الْإِمَامُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بَلْ هِيَ عَلَى المَأْمُومِ فَقَطْ. يُنظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1 / 248.

(3) يُنظَرُ: المَعُونَةُ 1 / 159، شَرْحُ الرِّسَالَةِ (كِفَايَةُ الطَّالِبِ) 1 / 209.

(4) يُنظَرُ: التَّمْهِيدُ 6 / 174، شَرْحُ الْأَبِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ 2 / 374.

(5) إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّي أَوْ لَا عَلَى يَسَارِهِ بِقَصْدِ الفُضِيلَةِ ثُمَّ فَعَلَ فِعْلًا مُتَافِيًا لِلصَّلَاةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 244.

11- الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ.

*** وَالْفَاطَةُ التَّشَهُدِ هِيَ :**

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ⁽¹⁾.

*** وَالْفَاطَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :**

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

❁ مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ :

1- التَّعَوُّذُ وَالبَسْمَلَةُ فِي الفَرِيضَةِ قَبْلَ الفَاتِحَةِ وَالسُّورَتَيْنِ فِي الفَرَضِ، وَجَازَ فِي النَفْلِ⁽²⁾.

(1) يُنْظَرُ: المَدَوْنَةُ / 1 / 226.

(2) جُمْلَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرَهَا وَلَا يَقْرَأُهَا الْمُصَلِّي فِي المَكْتُوبَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي النَوَافِلِ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ / 1 / 101، المَعُونَةُ / 1 / 155. أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِ البَسْمَلَةِ، وَلَقَدْ ذَكَرَ القُرَافِيُّ وَأَبْنُ رُشْدٍ وَالعَزَالِيُّ أَنَّ مِنَ الوَرَعِ الخُرُوجَ مِنَ الخِلَافِ بِقِرَاءَةِ البَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ. يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ / 1 / 101، المَعُونَةُ / 1 / 55، الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي / 1 / 459، الأم / 1 / 211.

- 2- السُّجُودُ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ طَرْفِ قُبْعَةٍ أَوْ عَلَى نَوْبٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ⁽¹⁾.
- 3- حَمْلُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ أَوْ كَمِّهِ أَوْ فِي فَمِهِ⁽²⁾.
- 4- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ⁽³⁾ أَوْ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- 5- التَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا⁽⁴⁾.
- 6- الْعَبَثُ الْبَسِيرُ وَيُقْصَدُ بِهِ الْحَرَكََةُ الْبَسِيرَةُ (الْقَلِيلَةُ)⁽⁵⁾.
- 7- الْإِلْتِفَاتُ⁽⁶⁾.
- 8- فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ وَتَشْيِيقُهَا.
- 9- الدُّعَاءُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَضِ، وَأَثْنَاءَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
- 10- تَعْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ⁽⁷⁾.

(1) يُنظَرُ: الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى 1 / 198، شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 163، حَاشِيَةُ الْبَنَائِي عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ 1 / 385.

(2) يُنظَرُ: الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص 46.

(3) مَكْرُوهٌ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(4) وَمَكْرُوهٌ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ. أَمَّا فِي السُّجُودِ فَهُوَ مِنْ الْفَضَائِلِ.

(5) يُنظَرُ: شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 159، وَلَوْ شَغَلَهُ التَّفَكُّيرُ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا صَلَّى أَعَادَ وَأَبْدَأَ وَكَانَ التَّفَكُّرُ حَرَامًا. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1 / 254.

(6) يُنظَرُ: الْكَافِي ص 66.

(7) يُنظَرُ: الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ ص 45، عَوْنُ الْمَعْبُودِ 3 / 125، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1 / 253.

(7) وَمَجَلَّ كَرَاهَةِ التَّعْمِيضِ مَا لَمْ يَخَفِ النَّظْرُ إِلَى مُحَرَّمٍ. يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1 / 254.

- 11- الصَّلَاةُ مَعَ مَدْفَاعَةِ الْأَحْبَثَيْنِ (1).
- 12- الْجَهْرُ بِالتَّشْهُدِ.
- 13- التَّخَضُّرُ، وَضَعُ اليَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْخِصْرِ.
- 14- الإِقْعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَمَوْخَرْتُهُ عَلَى عَقْبِيهِ.
- 15- تَخْصِيصُ دُعَاءٍ.
- 16- الإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ.
- 17- الْعَبْتُ بِاللَّحْيَةِ وَالْحَاتِمِ.
- 18- رَفْعُ رِجْلِ عَنِ الْأَرْضِ وَاعْتِمَادُ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا لِضُرُورَةٍ.
- 19- وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى.
- 20- إِفْرَانُ الْقَدَمَيْنِ دَائِمًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.
- 21- حَمْدُ لِعَاطِسٍ أَوْ بَشَارَةٌ بِشَرِّهَا وَهُوَ يُصَلِّي.
- 22- إِشَارَةٌ لِلرَّدِّ بِرَأْسٍ أَوْ يَدٍ عَلَى مُشَمَّتٍ شَمَّتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.
- 23- حَكُّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ إِنْ قَلَّ.
- 24- التَّسْمُّ الْقَلِيلُ اخْتِيَارًا.
- 25- تَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ عَمْدًا.
- 26- قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

(1) يُنظَرُ: التَّمْهِيدُ 5 / 69، عَوْنُ الْمَعْبُودِ 1 / 112، شَرْحُ الْأَبِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ 2 / 462.
وَدَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ هُنَا، يُنظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ 2 / 182.

27- التَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ.

❁ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ مَا حُكِمَ هُمَا ؟

الْفَجْرُ: فَضِيلَةٌ، وَتَسْمَى رَغِيْبَةً، لِأَنَّ الشَّارِعَ رَغَبَ فِي فِعْلِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ سِرًّا، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهَا إِلَّا بِزَوَالِ الشَّمْسِ.
الشَّفْعُ: فَضِيلَةٌ.

الْوُتْرُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، كَكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

❁ مَا هِيَ مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

- 1- تَرْكُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.
- 2- عَمْدُ الْكَلَامِ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.
- 3- تَعَمُّدُ النَّفْحِ بِالْفَمِ لَا بِالْأَنْفِ، وَتَعَمُّدُ التَّصْوِيبِ.
- 4- تَعَمُّدُ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا.
- 5- الْقَهْقَهَةُ، وَهُوَ الضَّحِكُ وَلَوْ مَعَ كَتْمِ الصَّوْتِ⁽¹⁾.
- 6- تَذَكُّرُ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ لَمْ يَصِلْهَا أَقْلٌ مِنْ سِتِّ صَلَوَاتٍ.
- 7- السَّهُوُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ زِيَادَةٌ مُمِثْلَةٌ لِعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.
- 8- الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ مَعَ الشَّكِّ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا.

(1) وَذَهَبَ الْأَخْنَفُ إِلَى أَنَّ الْقَهْقَهَةَ فِي الصَّلَاةِ تُوجِبُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ لَا حَدَثًا وَلَكِنْ عُقُوبَةً وَرَجْرًا. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ 1/ 300.

- 9- العَبَثُ الكَثِيرُ (الأَفْعَالُ الكَثِيرَةُ).
- 10- انْكَشَافُ العَوْرَةِ المُعْلَظَةِ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمَجْرَدِ ذَلِكَ.
- 11- لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ وَامْرَأَةٍ وَخُتْنَى وَصَبِيٍّ غَيْرِ بَالِغٍ.
- 12- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ كَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.
- 13- تَعَمُّدُ زِيَادَةِ تَشْهَدٍ بَعْدَ الأُولَى أَوْ الثَّالِثَةِ مِنْ جُلُوسٍ.
- 14- تَعَمُّدُ قِيءٍ وَلَوْ طَاهِرًا قَلًّا.
- 15- طُرُوقُ نَاقِضٍ لَوْضُوءِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ شَكٍّ.
- 16- بَطْرُوقٌ (نَجَاسَةٌ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ إِنْ اسْتَقَرَّتْ بِهِ.
- 17- يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ الإِمَامِ.
- 18- بِمَانِعٍ عَنِ الفَرَائِضِ، كَشِدَّةِ حَقْنٍ أَوْ غَثِيَانٍ أَوْ وَضْعِ شَيْءٍ فِي فَمِهِ.
- 19- بِسُجُودٍ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ.



صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُقِيمٌ⁽¹⁾، وَهِيَ رَكَعَتَانِ جَهْرًا، وَوَقْتُهُمَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَيُسْتَرَطُّ لَهَا كَوْنُهَا فِي جَمَاعَةٍ لَا تَقِلُّ عَنِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهَا عَدَا الإِمَامِ، بَاقِينَ لِسَلَامِهَا، بِمَسْجِدِ جَامِعٍ⁽²⁾، وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُمَا، تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْذِيرٍ وَبَشِيرٍ وَوَصِيَّةٍ بِالنَّقْوَى، وَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَدُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَسُنُّ الغُسْلِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّرْتُّبُ لَهَا بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَكَوْنُهُ أَبْيَضَ وَلَوْ قَدِيمًا، وَالتَّنْظِيفُ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَالتَّطْيِبِ لَهَا، وَالتَّبَكُّيرُ فِي الخُرُوجِ إِلَيْهَا⁽³⁾.

هل يجوز التخلف عنها؟

لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَارِ:

1- المَرَضُ.

2- وَجُودُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ تَنْصَرُّ بِهَا الْجَمَاعَةُ.

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 244.

(2) هَذِهِ نُقْطَةٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ دَاخِلَ مَسْجِدِ جَامِعٍ، فَالْمَسْجِدُ قِيلَ أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ مَعًا، أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْفَضَاءِ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا عُنِنَ هَذَا الْقَضَاءُ وَحُبْسٌ لِلصَّلَاةِ وَبَنَى مَسْجِدًا فِيهَا بَعْدَ. يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1 / 374.

(3) يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 2 / 169، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ 18 / 349، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1 /

- 3- لَهُ مَرِيضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ.
- 4- اخْتَصَرَ أَحَدُ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ.
- 5- خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.
- 6- كَانَ أَعْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَجِدْ قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.
- 7- مَطَرٌ شَدِيدٌ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ.



صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ⁽¹⁾، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ⁽²⁾:

- 1- النِّيَّةُ وَهِيَ قَصْدُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ خَاصَّةً.
 - 2- أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ.
 - 3- الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ عَقَبَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»
أَوْ «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».
 - 4- السَّلَامُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.
- * وَلَا يُقْرَأُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ⁽³⁾.



(1) الضَّابِطُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ فَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَكَرَّرَ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ، كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْخُضُوعَ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمَهُ وَمُنَاجَاتِهِ وَالتَّذَلُّلَ لَهُ، أَمَّا فَرَضُ الْكِفَايَةِ فَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ لَا يَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَإِنَّمَا الْقَصْدُ فِيهَا إِنَّمَا هَذَا الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ. يُنظَرُ: الْفُرُوقُ 1 / 116، تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ 1 / 127، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ 1 / 108، عَوْنُ الْمَعْبُودِ 8 / 344.

(2) يُنظَرُ: شَرْحُ زُرُوقٍ عَلَى الرَّسَالَةِ 1 / 281، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ 1 / 411.

(3) يُنظَرُ: الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ 2 / 271، الْمُجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْدَبِ 5 / 188.

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ⁽¹⁾ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ :

1- الوُتْرُ وَهُوَ أَكْذَهَا.

2- كُسُوفُ الشَّمْسِ، أَمَا صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ فَمُسْتَحَبٌّ.

3- الْعِيدَانِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى

4- صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ⁽²⁾، وَلَا يَحْضُلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ

بِسَجْدَتَيْهَا، فَمَنْ أَدْرَكَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى.

وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ

رَكْعَةً كَامِلَةً - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ مَأْمُومًا بِنِيَّةِ التَّفْوِيضِ، إِلَّا

الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ إِذَا صَلَّى وَتَرَهَا.

وَمَعْنَى التَّفْوِيضِ: التَّفْوِيضُ فِي قَبُولِ أَيِّ الْفَرَضَيْنِ.



(1) السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مَا كَثُرَ تَوَابُهَا، وَالنَّافِلَةُ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَحِدِّهْ بِحَدِّ وَلَمْ يُدَاوِمِ عَلَيْهِ، يُنْظَرُ: رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مَعَ شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّلِبِ 1/ 25.

(2) خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا وَبُطْلَانِ صَلَاةِ الْفَرْدِ وَحْدَهُ. يُنْظَرُ: الْمُعْنَى 2/ 5، الْمَجْمُوعُ 161/ 4، الْمُحَلَّى 4/ 189.

الزَّكَاةُ

مَعْنَاهَا شَرْعًا: صَدَقَةٌ مَخْصُوصَةٌ، تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، تُعْطَى لِمُسْتَحَقٍّ مَخْصُوصٍ مِنْ: الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

لِمَاذَا سُمِّيَتْ زَكَاةً؟

لِأَنَّ مَنْ أَعْطَاهَا يَكُونُ زَكِيًّا مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ، وَيَزْكُو مَالُهُ بِالْبَرَكَاتِ فِيهِ. وَالزَّكَاةُ ثَالِثُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَنَصَابُ كُلِّ نَوْعٍ وَشُرُوطُهُ.

حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ:

الْوُجُوبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ بـ:

1- مُرُورِ الْحَوْلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَنْعَامِ.

2- ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ إِذَا مَلَكَ نَصَابًا.

سَبَابُ عَسَاكِرِ الدِّينِ

فَنَجِبُ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ ⁽¹⁾ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وَالرَّكَازِ ⁽²⁾ .

أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ أَوْ النَّقْدَيْنِ وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَالْوَاجِبُ فِيهِمَا إِخْرَاجُ رُبْعِ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ دَيْنًا .

وَنِصَابُ الذَّهَبِ 20 عِشْرُونَ دِينَارًا أَيْ مَا يُعَادِلُ 85 غَم تَقْرِيبيًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ 200 مِائَتًا دِرْهَمًا أَيْ مَا يُعَادِلُ 595 غَم تَقْرِيبيًا ⁽³⁾ .

وَكَذَلِكَ الْأَوْرَاقُ الْمَالِيَّةُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ فَتُقِيمُ بِالذَّهَبِ وَيُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ .

وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَنْعَامِ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ سَائِمَةً كَانَتْ أَمْ مَعْلُوفَةً؛ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًّا، وَوَصَلَ السَّاعِي إِنْ وُجِدَ إِلَى مَحَلِّ الْمَاشِيَةِ .
فَنِصَابُ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ فَصَاعِدًا .

(1) الْعَيْنُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

(2) الرَّكَازُ: هُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ فَإِذَا شَكَّ فِي الْمُدْفُونِ هَلْ هُوَ الْجَاهِلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ حُجِلَ عَلَى أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ .

(3) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 1/ 455، الْأَمْوَالُ لِلدَّوْدِيِّ ص 283 .

وَنَصَابُ الْبَقَرِ 30 فَصَاعِدًا.

وَنَصَابُ الْغَنَمِ 40 فَصَاعِدًا⁽¹⁾.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ: وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالشَّمَارُ الْمُقْتَاتَةُ وَالْمُدَّخَرَةُ، إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا قَدْرُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ⁽²⁾، أَي مَائِ يُعَادِلُ 653 كِيلُوغَرَامٍ تَقْرِيبًا، وَقَتَ الْحَصَادِ، فَالْوَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِذَا سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ (بِدُونِ مُؤْتَةٍ)، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَتْ بِآلَةٍ وَجُهْدٍ (بِمُؤْتَةٍ).

وَأَمَّا الرِّكَازُ: فَهُوَ مَا يُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ دَفَائِنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ⁽³⁾ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَلَامَةٍ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ فِيهِ إِخْرَاجُ

(1) ذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ نُسخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ: هِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَقْرَبِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعِيَتْهَا. يُنْظَرُ: عَوْنُ الْمَعْبُودِ 4 / 309، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 434، الْأَمْوَالُ ص 286.

(2) أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَالْوَسْقُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ هُوَ مِقْدَارُ (سِتُّونَ صَاعًا) لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ.. الْأَحْفَافُ قَالُوا: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ الْوَسْقَ يُعَادِلُ 150 جِرَامًا.

(3) يُنْظَرُ: حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ 2 / 305.

* مَلَا حِظَّةً هَامَةً:

الشَّيْءُ الْمَغْضُوبُ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَرْكُبَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ مَالِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عِنْدَهُ، وَهَذِهِ غَيْرُ زَكَاةِ صَاحِبِهِ إِذَا قَبِضَهُ فَيَحْضُلُ أَنْ يَرْكِبِي عَنْهُ مَرَّتَيْنِ. يُنْظَرُ:

حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ 1 / 457.

سَبَابُ عَسَاوِرِ الدِّينِ

الْخُمْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بُلُوغُ النَّصَابِ.

وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]⁽¹⁾.



(1) قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَنَّ سَهْمَهُمْ انْقَطَعَ وَعَادَ إِلَى الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ. يُنظَرُ:
الْأَمْوَالُ ص 278.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

تَعْرِيفُهَا: مَا يُعْطِيهِ الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ صَدَقَةً يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ.

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ
يَقُوتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ.

مِقْدَارُهَا: صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ قِيمَتِهِ نَقْدًا.
وَيُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ،
وَوَلَدٍ، وَأَبْوَيْنِ، فَقِيرَيْنِ وَخَدَمٍ.

وَتُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَطْ ⁽¹⁾.

وَقْتُهَا: يُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ الذَّهَابِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى الْمُعْتَمَدِ.



(1) يُنْظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 1/ 504.

الصَّوْمُ

الصَّيَامُ شَرْعًا: الإِمْسَاكُ عَنِ شَهْوَتِي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.
وَلِلصَّوْمِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَدَابٌ:

فَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْإِقَامَةُ، وَدُخُولُ الشَّهْرِ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَالْإِسْلَامُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْفِطْرِ، وَالنِّيَّةُ، وَتَرْكُ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وَجِمَاعٍ وَتَسَبُّبٍ لِحُرُوجِ مَنِيِّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قِيءٍ أَوْ إِصْصَالِ شَيْءٍ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الْمَعْدَةِ.
وَأَرْكَانُهُ:

1- تَبَيُّتُ النِّيَّةِ لَيْلًا، وَتَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَيَسْتَحَبُّ تَجْدِيدُهَا كُلَّ لَيْلَةٍ⁽¹⁾.

2- الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ جِمَاعٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ اسْتِقَاءَةٍ بِاخْتِيَارٍ.

(1) أَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ لِأَبَدٍ مِنْهَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ. يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ 6 / 307، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ مَعَ الْحَاشِيَةِ 3 / 397.

3- وَمِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ وَأَدَابِهِ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَنْ مَا نَهَى اللَّهُ.

مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ فِعْلُهُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَجُوزُ:

1- يَحْرُمُ نَعَاطِي كُلِّ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ اخْتِيَارًا.

2- يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ إِنْ كَانَ عَادَتَهُ السَّلَامَةُ مِنْ خُرُوجِ

الْمَدِينَةِ أَوْ الْمَنِيِّ وَإِلَّا حَرَّمَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ مِنْهُ مَدِينَةً أَوْ مَنِيَّةً فَعَلِيهِ:

أ- الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

ب- الْقَضَاءُ فَقَطْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

3- وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ وَمَجَّهَ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ وَصَلَ

إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنْ غَلَبَهُ قَضَى فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَضَى وَكَفَّرَ.

4- يَجُوزُ لَهُ السَّوَاكُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَعْدَ يَابِسٍ أَوْ بِأَصْبَعٍ.

5- تَجُوزُ الْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ وَلَا يُبَالِغُ، وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِكُلِّ مَنْ:

1- الْحَامِلِ. إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ نَفْسِهَا. وَتَقْضِي فَقَطْ.

2- الْمُرْضِعِ. إِذَا خَافَتْ عَلَى عَطَشِ الرَّضِيعِ، وَتَقْضِي وَتُطْعَمُ.

3- الْكَبِيرِ الْهَرِمِ. إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُطْعَمُ اسْتِحْبَابًا.

وَالْإِطْعَامُ: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لَزِمَهُ قِصَاؤُهُ أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ.

4- صَاحِبِ الزَّرْعِ وَالْحِصَادِ. إِذَا بَيَّنَّا وَاشْتَدَّ الْحَرُّ عَلَيْهِمَا وَاضْطَرَّ.

5- الْمُسَافِرِ. الَّذِي لَمْ يُبَيَّنْ عَلَى الصَّوْمِ، وَكَانَتْ مَسَافَةٌ فَصُرِّ.



الْحَجُّ

وَأَمَّا الْحَجُّ فَهُوَ خَامِسُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ لِأَدَاءِ شَعَائِرِ الْحَجِّ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ⁽¹⁾ وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ⁽²⁾.

وَلِلْحَجِّ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَوَجِيبَاتٌ وَسُنَنٌ:
شُرُوطٌ وَوَجُوبَةٌ:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالْحُرِّيَّةُ،
وَأَمْنُ الطَّرِيقِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: قُدْرَةٌ مَالِيَّةٌ، وَقُدْرَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَيُصَافُ إِلَيْهَا الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ حَجِّ الْفَرَضِ.

وَقْتُ الْحَجِّ:

هِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَآخِرُهَا
طُلُوعُ فَجْرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

(1) يُنظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 2 / 2.

(2) هَذَا قَوْلٌ خَلِيلٍ فِي الْمُخْتَصَرِ. يُنظَرُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ 2 / 2.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ أَوْ فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:
أَوَّلُهَا: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ أَحْرَمْتُ لِلْحَجِّ
أَوْ الْعُمْرَةِ.

وَتَانِيهَا: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَتَالِثُهَا: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَرَابِعُهَا: طَوَافُ الْإِفَاصَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا وَاحِدًا فَسَدَّ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ⁽¹⁾، وَهِيَ الَّتِي لَوْ تَرَكَهَا الْحَاجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَمِنْهَا:

1- الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.

2- التَّجَرُّدُ مِنَ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ.

3- طَوَافُ الْقُدُومِ.

4- رُكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ.

(1) الْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (بَلْ وَالْجُمْهُورِ) مُتَرَادِفَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحَجِّ،
فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ هُوَ الَّذِي إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْحَاجُّ أَنْجَبَ بَدَمٍ، أَمَّا الْفَرَضُ
فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرْ بَدَمٍ. يُنْظَرُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ 3 / II، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَالْفَرَضُ فِي
الْعِبَادَاتِ جَمِيعِهَا هُوَ مَا نَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَالْقُرْآنِ، كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ، الثَّابِتَةَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ أَوْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أَمَّا مَا نَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَخَيْرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ
الْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، الثَّابِتَةَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَإِنَّهُمْ بَتَرَكِهَا وَلَا تَفْسُدُ بِالصَّلَاةِ. يُنْظَرُ: جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ
الْبَنَائِي 1 / 146.

- 5- وَصَلُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ بِالطَّوَافِ.
 - 6- الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرِ.
 - 7- النَّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الرَّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتِ.
 - 8- الْمَبِيتُ بِمَنْى لِيَالِي الرَّمِيِّ.
 - 9- التَّلْبِيَةُ.
 - 10- رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ النَّحْرِ.
- * وَيَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ⁽¹⁾، مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالطَّهَّارَةِ⁽²⁾ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَمِنَ النَّجَاسَةِ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَ أَشْوَاطٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ سَبْعًا، وَبَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

❁ مَا هِيَ سُنَنُ الْحَجِّ ؟

كثيرةٌ منها :

- 1- لَفْظُ التَّلْبِيَةِ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ.
- 2- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بَعْرِفَةٍ.

(1) لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ» يُنْظَرُ: السُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ 7 / 190.

(2) فِي إِعْلَامِ الْمُؤَقِّعِينَ 3 / ص 13 إِلَى 20 نَاقَشَ صَاحِبُ الْكِتَابِ طَوَافَ الْحَائِضِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَبَعْدَ الْاسْتِنْفَاضَةِ فِي طَرِحِ الْأَرَاءِ وَأَدْلَبَهَا ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ بِشَرْطِ أَنْ تَلْجِمَ نَفْسَهَا.

- 3- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ بِالْمَزْدَلِفَةِ.
 - 4- وَالْمَيْتُ بِهَا فِي الرَّجُوعِ مِنْ عَرَافَاتِ.
 - 5- الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.
 - 6- صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ لِيَقَعَ الْإِحْرَامُ بَعْدَهُمَا.
 - 7- تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعِنْدَ مَلَاقَةِ الرَّفَاقِ وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ وَعَبِيرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَجَدِّدَةِ.
 - 8- الْاِغْتِسَالُ بِذِي طُوًى ⁽¹⁾ بِأَدْنَى ذَلِكَ.
 - 9- الدُّخُولُ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ.
 - 10- الرَّمْلُ ثَلَاثًا فِي الطَّوَافِ، وَالْمَشْيُ فِي الْبَاقِي.
 - 11- الْغُسْلُ فِي عَرَافَاتِ بِأَدْنَى ذَلِكَ.
- ❁ مَا هِيَ مَمْنُوعَاتُ الْحَجِّ؟
- يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ الْآتِي:
- 1- الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ.
 - 2- لُبْسُ الْمُحِيطِ وَالْمَخِيطِ.
 - 3- لُبْسُ الْمُرْعَفَرِ.
 - 4- الْأَدْهَانُ.
 - 5- الْحَلْقُ.
 - 6- الْأَمْسَاطُ.
 - 7- لَا يَحَكُّ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا بِرَفِقٍ.
 - 8- لَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، فَإِنْ قَلَمَ وَاحِدًا لِعَبِيرٍ كَسَّرَ أَطْعَمَ حِفْنَةً، وَإِنْ كَانَ

(1) ذِي طُوًى: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَكُلُّهُ مَعْمُورٌ الْيَوْمَ بِأَحْيَاءِ سَكَنِيَّةٍ وَأَنْحَصَرَ اسْمُهُ الْآنَ فِي بَيْتٍ نَسَمَى بِبَيْتِ طُوًى بَاتَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ.

أَكْثَرَ فِي فَوْرِ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

9- لَا يُزِيلُ وَسَخًا.

10- لَا يَقْتُلُ قَمَلَةً وَلَا بَرُغوثًا، وَلَهُ طَرْحُهُ.

11- لَا يَدَّهِنُ بَدَهْنٍ مُطَيَّبٍ.

12- لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

13- لَا يَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دَامَ مُحْرِمًا.

فَإِنْ فَعَلَ سَيِّئًا مِنَ الْمَمْنُونَاتِ: فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَجُوبًا وَهِيَ:

أ- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ب- أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّانٍ.

ج- أَوْ نُسُكٌ وَهِيَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ.

14- وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَيَنْفَسِخُ إِنْ وَقَعَ، دَخَلَ أَوْ

لَمْ يَدْخُلْ.

15- وَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ.

وَيُفْسِدُ الْحَجَّ:

1- بِالْجِمَاعِ.

2- بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.

وَيَحِبُّ عَلَيْهِ: الْهَدْيُ وَقِضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ.



❁ مَا مَعْنَى الْمِيقَاتِ ؟

هُوَ الْوَقْتُ أَوِ الْمَكَانُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْإِحْرَامُ.
الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيَّةُ: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ.

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ أَقْسَامٌ:

مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ وَرَاءَهَا: ذُو الْحُلَيْفَةِ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.

مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمٌ.

مِيقَاتُ نَجْدٍ: قَرْنٌ.

إِحْرَامُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا : لَا يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ.



الأضحية

❁ ما حكم الأضحية؟

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَيَّ:

- 1- المُسْلِمِ.
- 2- الحُرِّ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُقِيمًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا.
- 3- غَيْرِ حَاجٍّ بِمَنْى.

عَنْ:

- 1- نَفْسِهِ.
- 2- وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ.
- 3- إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ نَمَنَهَا مِنَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ.

❁ ما وقتها؟

بَعْدَ نَحْرِ الْإِمَامِ أَوْ ذَبْحِهِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَخْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَيَتَحَرَّى مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ تُجْزِهِ، وَتَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ تُؤْكَلُ.

❁ ما سننها؟

أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الضَّحَايَا:

- 1- الْجِدْعُ مِنَ الضَّأْنِ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَّةً.
- 2- الثَّنْبِيُّ مِنَ الْمَعْزِ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ بِالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

3- الثَّيْبِيُّ مِنَ الْبَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

4- الثَّيْبِيُّ مِنَ الْإِبِلِ: مَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

❁ مَا هِيَ صِفَتُهَا؟

يَتَقَى فِي الْعُيُوبِ مِنْ:

1- عَوْرٍ. 2- مَرَضٍ.

3- عَرَجٍ. 4- عَجْفٍ.

5- شَقٌّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ الْأُذُنِ. 6- قَطْعِهِ.

7- ذِهَابِ ثُلْثِ ذَنْبٍ. 8- كَسْرِ قَرْنٍ إِنْ كَانَ يَدْمَى.

9- جَرَبٍ. 10- بَكْمٍ.

11- بَثْرٍ. 12- بَحْرٍ⁽¹⁾.

13- يَيْسٍ صَّرَعٍ. 14- كَسْرِ سِنٍّ.

❁ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ مِنْ أَنْوَاعِهَا؟

الْأَفْضَلُ: فُحُولِ الضَّانِ وَأَدْنَاهَا إِيَّاتُ الْإِبِلِ.
وَكَوْنُهُ:

1- سَمِينًا. 2- ذَكَرًا.

3- أَفْرَنًا. 4- أَيْصًا.

(1) الْبَحْرُ: وَهُوَ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تَخْرُجُ مِنْ فَمِ الْحَيَّوَانِ تَتَّبَعُ عَنْ مَرَضٍ بَاطِنٍ فِيهَا.

5- فَحَلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصْمِيُّ أَسْمَنَ.

وَنُدَبَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِعْطَاءِ بِلَا حُدٍّ.

وَكُرِّهَ فَعَلَهَا عَنِ الْمَيِّتِ.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا: بِالذَّبْحِ أَوْ بِالْيَمِينِ وَيُسَمَّى نَذْرًا.



السلوك

حِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي :

وَحِفْظُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَاصِي وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَكَذَا حِفْظُ
الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَرُضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ :

الشُّكُّ فِي اللَّهِ ⁽¹⁾ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرِّيَاءُ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَالْحِقْدُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالْحَسَدُ، وَمَعْنَاهُ: كَرَاهِيَةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

وَاسْتِقَالَهَا.

وَالْإِضْرَارُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالبُّخْلُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسُوءُ الظَّنِّ

بِاللَّهِ، وَبِخَلْقِ اللَّهِ، وَالتَّصْغِيرُ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، أَوْ قُرْآنٍ، أَوْ

عِلْمٍ، أَوْ جَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخَبَائِثِ الْمُهْلِكَاتِ، بَلْ

بَعْضُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(1) لَا تَقِفُ الْمَعْصِيَةَ فَقَطُّ عِنْدَ الشُّكِّ فِي وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ تَتَعَدَّى إِلَى الشُّكِّ فِي

أَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ وَصْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَا يَلِيقُ، كَمَا يَقُولُ: الْأَفْعَالُ مِنْ

خَلْقِ الْبَشَرِ وَلَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَمَنْ يَقُولُ: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسَيِّبَ الطَّائِعَ وَيُعَاقِبَ

الْعَاصِي. يُنظَرُ: الْفَوَاكِيهُ الدَّوَانِي 1/ 231، وَمَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ ص 118، 147.

طَاعَةُ الْقَلْبِ:

وَمِنْ طَاعَةِ الْقَلْبِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْيَقِينُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالتَّوَاضُّعُ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالسَّخَاءُ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالشُّكْرُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ: كَالِإِسْلَامِ، وَالطَّاعَةِ، وَسَائِرِ النِّعَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ، مِثْلُ: الْأَمْرَاضِ، وَالْمِحْنِ، وَمَوْتِ الْأَجَبَةِ، وَفَقْدِ الْمَالِ، وَتَسَلُّطِ النَّاسِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالثِّقَةُ بِالرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ، وَبُغْضُ الدُّنْيَا، وَعَدَاوَةُ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالصَّالِحِينَ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الْمُنْجِيَةِ.

مَعَاصِي الْجَوَارِحِ⁽¹⁾:

وَأَمَّا مَعَاصِي الْجَوَارِحِ، فَمَعَاصِي الْبَطْنِ مِثْلُ: أَكْلِ الرِّبَا، وَشُرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَكُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَى أَكْلِهِ، وَلَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ، وَكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَى شُرْبِهِ.

مَعَاصِي اللِّسَانِ:

وَمَعَاصِي اللِّسَانِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، مِثْلُ: الْغِيْبَةِ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَالنِّمِيْمَةَ، وَالْكَذِبَ، وَالشَّتْمَ، وَالسَّبَّ،

(1) تَرَاجَعْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مَعَ حَاشِيَةِ الصَّاوِي 2 / 537 وَمَا بَعْدَهَا، تَفْسِيرُ الْفَرْطِيِّ 16 / 596 وَمَا بَعْدَهَا، رُوحُ الْمَعَانِي 26 / 218، سُبُلُ السَّلَامِ حَدِيثٌ 1520، 1536، 1537.

وَاللَّعْنِ، وَغَيْرِهَا.

مَعَاصِي الْعَيْنِ:

وَمَعَاصِي الْعَيْنِ مِثْلُ: النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَنَظَرِ الْعَوْرَاتِ،
وَالنَّظَرِ بِالِاسْتِحْقَاقِ إِلَى الْمُسْلِمِ، وَالنَّظَرِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ.

مَعَاصِي الْأُذُنِ:

وَمَعَاصِي الْأُذُنِ كَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

مَعَاصِي الْيَدِ:

وَمَعَاصِي الْيَدِ كَالتَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَالخِيَانَةِ، وَالسَّرِقَةِ،
وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ بغيرِ حَقٍّ.

مَعَاصِي الرَّجْلِ:

وَمَعَاصِي الرَّجْلِ: الْمَشْيُ فِي سَعَايَةِ مُسْلِمٍ، أَوْ قَتْلِهِ، أَوْ مَا يَصْرُهُ بغيرِ
حَقٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ. وَالْمَشْيُ فِي كُلِّ مَا يَصْرُهُ أَوْ
يَصْرُ بَنِي الْإِنْسَانِ أَوْ الْحَيَوَانَ أَوْ النَّبَاتِ بغيرِ وَجْهِ حَقٍّ كَالْمَشْيِ فِي قَتْلِ
مُسْلِمٍ أَوْ الْإِضْرَارِ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ.

مَعَاصِي الْفَرْجِ:

وَمَعَاصِي الْفَرْجِ، كَالزَّنَا، وَاللُّوَاطِ، وَالِاسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
مَعَاصِي الْفَرْجِ.

وَالْمَعَاصِي بِكُلِّ الْبَدَنِ: كَالعُقُوقِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ،
وَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَغَيْرِ مَا ذَكَرَ، مِثْلُ: قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَظُلْمِ النَّاسِ....



هَذَا وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ، وَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ
وَيَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



رَاجِعُهُ كُلُّ مَنْ:

الْفَقِيهِ الشَّيْخِ الْحَبِيبِ بْنِ طَاهِرِ التُّونِسِيِّ

مُؤَلَّفِ كِتَابِ «الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتِهِ»

الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ / مُحَمَّدِ سَالِمِ مِفْتَاحِ الْعُجَيْلِ الْفَيْتُورِيِّ

أُسْتَاذِ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالْجَامِعَةِ الْأَسْمَرِيَّةِ

وَبِالْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ السَّنُوسِيِّ - لَيْبِيَا

الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ / عَادِلِ النَّاجِيِّ عَبْدِ الْحَفِيظِ

أُسْتَاذِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْبَيْضَاءِ

الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ / عَزِّ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ مَكِّيِّ

عَضْوِ رَابِطَةِ عُلَمَاءِ لَيْبِيَا

السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُوَفَّقِ أَبُو شَعْرِ الْحُسَيْنِيِّ

عَضْوِ مَجْلِسِ النُّورِ لِلْإِنشَادِ وَالْإِرشَادِ - بِالْقَاهِرَةِ

حَفِظَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا

وَبَارَكَ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ



الفهرس

3 مقدمة
6 شكر وتقدير
7 إهداء
8 تقریظ
9 العقيدة
9 أركان الإسلام
12 الطهارة وأقسامها
14 الفقه
14 فرائض الوضوء
18 نواقض الوضوء
21 فرائض الغسل وسننه وفضائله ومكروهاته
23 التيمم وموجبته وأحكامه وأوقاته
	الصلاة وشروطها وأركانها وسننها وفضائلها ومكروهاتها
26 ومبطلاتها

- 39 صلاة الجمعة
- 41 صلاة الجنازة
- 42 السنن المؤكدة من الصلوات
- 43 الزكاة
- 47 زكاة الفطر
- 48 الصوم
- 51 الحج
- 57 الأضحية
- 60 السلوك
- 65 الفهرس

